



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

التاريخ: ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢

الرقم الإداري: ١٢٣٤٥٦٧٨

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ ميلادية

بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين

رئيس مجلس المفوضية

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ ميلادية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم ١٤ بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع العاشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٢ ميلادية.

قرر:

مادة (١)

تعتمد لائحة تسجيل الناخبين الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

ج. عثمان أبو بكر القاجي

د. عثمان أبو بكر القاجي
رئيس مجلس المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات



صدر في: طرابلس
التاريخ: ٣ صهادي الآخر / ١٤٣٣ هجرية
الموافق: ٢٦ مارس / ٢٠١٢ ميلادية
(٢٠١٢ / ٣ / ٢٦)
(٢٠١٢ / ٣ / ٢٦)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

(لائحة تسجيل الناخبين بالداخل)

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع العاشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 26/3/2012 ميلادية.

اصدرت هذه اللائحة

المادة 1

تعريفات

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معانى المصطلحات الواردة في القانون رقم 4 لعام 2012 ميلادية الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة 2

قواعد عامة

1. القيد في سجل الناخبين شرط لممارسة الحق في الانتخاب في الزمان والمكان المعلن عنه من قبل المفوضية ؛ إذ لا يجوز لغير المقيدن الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع حتى وإن توافرت فيهم شروط الناخبين.
2. لا يجوز للناخب القيد أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز طلب تسجيله في أكثر من مركز تسجيل واحد، وإذا كان للناخب أكثر من محل إقامة في أكثر من مدينة أو تجمع سكاني، فإن عليه أن يختار مركزاً واحداً فقط للتسجيل فيه.
3. في حال قيام ناخب ما بتسجيل اسمه في أكثر من مركز تسجيل، يشطب اسمه، ويحذف من سجل الناخبين وبسقاط حقه في الانتخاب.
4. يكون التسجيل بحضور الناخب شخصياً أمام مسؤول التسجيل في المركز الذي قرر الناخب تقييد اسمه فيه ولا تجوز الثبابة في التسجيل باي حال من الأحوال.
5. ينقيد الناخب بانتخاب المرشحين في الدائرة التي سجل بها.

المادة 3

اماكن التسجيل

- 1- تقوم المفوضية بإنشاء مراكز التسجيل في جميع أرجاء البلاد والإعلان عن أماكنها، مع مراعاة تخصيص محطات منفصلة للرجال والنساء ، وتسهيل اجراءات تسجيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- تتولى هذه المراكز تسجيل وقيد الناخبين بها وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المادة 4**مواعيد التسجيل**

تقوم المفوضية باعلان وتحديد موعد اجراء عملية التسجيل في وسائل الاعلام المختلفة، وتستمر عملية التسجيل لمدة زمنية تحددها المفوضية.

المادة 5**الشروط الواجب توافرها في الناخب**

يشترط فيمن يحق له القيد في سجل الناخبين:

1. أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. أن يكون قد أتم (18 سنة) الثامنة عشرة من عمره وقت الاقتراع.
3. أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية النظامية.

المادة 6**الوثائق المطلوبة للتسجيل**

1 - يعتمد كثيرون العائلة للتأكد من جنسية الناخب عند تقدمه للتسجيل، ويجب على الناخب الذي يرغب في قيد اسمه في سجل الناخبين ابراز المستندات المنصوص عليها لاحقاً وفق الاجراء الآتي :

أ) ان يكون مصحوباً بكثيرون العائلة بالنسبة للزوج والزوجة أو ما في حكمهم بشرط وجود الصورة به ، ولموظف التسجيل طلب أي مستند مرفق لعدم وضوح الصورة أو لعدم وجودها.

ب) يصطحب الناخب الأعزب أو المتزوج ولم يستخرج كثيرون عائلة : كثيرون اسرته او صورة من كثيرون العائلة الواردة بها اسمه، أو شهادة ميلاده أو شهادة الوضع العائلي صادرة من السجل المدني المختص ، مرفق معهما جواز سفره أو بطاقة الشخصية. ولا يعتد بأي مستند آخر غيرهما لإثبات الهوية.

2- في حال عدم توفر كثيرون العائلة، لسبب ما استثنائي ، يجوز تقديم شهادة الوضع العائلي أو شهادة الميلاد صادرة عن مكتب السجل المدني المختص مرفقاً بجواز سفره أو بطاقة الشخصية.

المادة 7**التحقق بمساعدة السلطات ذات العلاقة**

يحق للمفوضية طلب معلومات من قبل السلطات الوطنية المختصة تتعلق بشرط أهلية الناخب للتسجيل.

المادة 8**ضوابط التسجيل**

1- لا يجوز تسجيل الناخب وقده في سجل الناخبين إلا بالحضور الشخصي إلى مقر مركز التسجيل الذي يرغب القيد في سجلاته، مصطحبًا معه المستندات المنصوص عليها في المادة(6).

- 2- على الموظف المختص مراجعة المستندات والتحقق من شخصية الناخب ومن انطباق الشروط عليه.
 3- يملا الموظف نموذج التسجيل المعد من قبل المفوضية ثم يوقع من الناخب والموظفي.

المادة 9

مستند إثبات تسجيل الناخب

يمنح الناخب ، الذي تم قيده وتسجيله في سجل الناخبين ،بطاقة إثبات تسجيله.

المادة 10

نقل القيد من سجل الناخبين

لا يجوز للناخب طلب حذف اسمه من سجل الناخبين في المركز الذي قيد فيه اسمه للمرة الأولى وذلك لأجل قيده في مركز انتخابي آخر.

المادة 11

سجل الناخبين المبدئي

- 1- تقوم المفوضية بإعداد سجل مبدئي للناخبين يتضمن أسماء الأشخاص الذين التزموا بمتطلبات التسجيل.
- 2- قائمة سجل الناخبين المبدئية هي عبارة عن بيان بأسماء الناخبين وبياناتهم، التي يتم إعلانها بعد انتهاء فترة تسجيل الناخبين وتنشر في مراكز التسجيل للإطلاع عليها.

المادة 12

الطعون

1. لكل ناخب ذي مصلحة حق الطعن في أي اجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن ويعفى الطعن من الرسوم القضائية.
2. تمنح المفوضية الفرصة خلال الفقرة الزمنية التي تحددها لتقديم الطعون بصورة خطية ضد عمليات الادخال في سجل الناخبين الأولى استناداً إلى:
 - (ا) اذا لم تتوفر فيه شروط الناخب.
 - (ب) تسجيل الناخب بناءً على بيانات مزورة.
3. تأخذ المفوضية بعين الاعتبار شكاوى الأفراد الذين لم يدرجوا ضمن سجل الناخبين المبدئي على الرغم من تقديمهم طلباً بذلك بما يتفق مع القانون وهذه اللائحة.
4. على الطاعن تقديم طعنه مباشرة إلى المحكمة المختصة الواقعة في نطاق مركز التسجيل.
5. على القاضي الجنائي المختص بنظر الطعون ان يفصل في الطعن في اجل أقصاه (48) ثمان وأربعون ساعة.
6. لكل ذي مصلحة ان يستأنف القرار الصادر عن قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجنائية امام رئيس المحكمة الابتدائية او من يفوضه خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.
7. على رئيس المحكمة الابتدائية ان يفصل في موضوع الاستئناف خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعمى على المفوضية تنفيذه . وللمحكمة إحالة الأحكام النهائية الصادرة عنها للمفوضية.
8. للمفوضية حق النظر والبث في الطعون المقدمة من الناخب في الاحوال الآتية :
 - (أ) تسجيل بيانات الناخب بشكل خاطئ.
 - ب - اذا كان الناخب مسجلاً أكثر من مرة .
 - ج - اذا اهمل ادراج اسمه في سجل الناخبين المعطن.



يلتزم الناخب بتقديم بطاقة التسجيل وملء النموذج المعد لذلك من قبل المفوضية وتقدمه للموظف المختص بمركز التسجيل ، وإحالته إلى مدير المركز للنظر والبث فيه بعد عرضه على اللجنة بالمركز.

ويتعين على مركز التسجيل النظر والتأكيد من موضوع الطعن الشكلي في اسرع وقت ممكن وقبل إصدار السجل النهائي.

المادة 13

الإجراءات الخاصة

1. مع عدم الإخلال بالمواد السابقة ، تقوم المفوضية ، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتحديد وحصر المناطق التي انتقل سكانها منها مؤقتا بشكل جماعي للعيش في مناطق أخرى داخل ليبيا والمناطق التي أقاموا بها، وعلى الناخب تقديم كثيب العائلة أو شهادة ميلاد أو الوضع عائلي يفيد إقامته الأصلية في المنطقة التي انتقل منها.

2. تحفظ المفوضية حق انتخاب من يمثل الدائرة التي انتقل أهلها منها لأي سبب كان وللمفوضية تحديد أماكن تسجيل الناخبين بمقار إقامتهم الحالية بصفتهم ناخبيين في الدوائر الانتخابية التي انقلوا منها.

المادة 14

الاعتراضات

بموجب هذا اللائحة، يتم تقديم الاعتراضات على قرارات المفوضية بما يتفق مع القواعد المعمول بها في تقديم الاعتراضات.

المادة 15

سجل الناخبين النهائي

1- حال انتهاء الفترة الزمنية الخاصة بالبث في كافة الاعتراضات، تقوم المفوضية بإعداد سجل الناخبين النهائي استنادا إلى سجل الناخبين المبدئي بالإضافة إلى كافة القرارات المتخذة التي تخص الطعون والاعتراضات في حينه.

2- يجب على مركز التسجيل تصحيف وتعديل سجل الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهائية الصادرة منها ومن قاضي الامور الواقية بالمحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية أولا بأول ولا يجوز التعديل في سجل الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر السجالات في هذه الحالة نهائية.

3- يعتبر سجل الناخبين النهائي حجة قاطعة وقت الاقتراع ولا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخابات ما لم يكن أسمه مقيدا فيه.

يجب على الادارة الفرعية حفظ وترتيب القرارات الصادرة منه والأحكام الصادرة من قاضي الامور الواقية بالمحكمة الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية في ملف خاص وذلك لتسليمها للادارة المركزية بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

المادة (16)

للمفوضية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإتمام تسجيل الناخبين.



المادة 17

العقوبات

مع عدم الالحاد بأي عقوبات اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة، تطبق أحكام الفصل التاسع من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام في كل ما يتعلق بالمخالفات التي تقع من الناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية.

بيان الناخب

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

